

اللائحة الأساسية لجمعية العناية بالمسلمين الجدد مُرخّصة برقم (1000565700) بتاريخ 1/07/11هـ

الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

ىقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الحمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للحمعية.

القواعد: قواعد حوكمة الحمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: حمعية العناية بالمسلمين الحدد الأهلية

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجمـوع الأعضاء العـاملين الـذين أوفوا بالتزامـاتهم تحاه الحمعية.

مجلس الإدارة: محلس إدارة الحمعية.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيـذي سواء كان مديرًا تنفيذيًا، أم مديرًا عامًا، أو أمينًا عامًا أو أو غير ذلك.

الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

التُصنيف: المُجموعَةُ التاسعة منْظمات الدعوة والإرشاد والتعليم الديني وخدمة ضيوف الرحمن (المنظمات التب تعمل على غرس ونشــر التعاليم والقيـم الدينيـة بيـن المســلمين وغيرهـم)، منظمات الـدعوة والإرشــاد والتعليم الدينم:، الدعوية

الصندوق: صندوق دعم الحمعيات.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هن الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكك رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ ولائحته التنفيذيـــة الصـــادرة بقرار مجلس إدارة المركز الـــوطنى لتنميـــة القطـــاء غير الربحي رقـــم (ق/1/2/22) وتاريخ 1444/3/22هـ وقواعـــد الحوكمـــة الصـــادرة بقرار مجلس إدارة المركز الـــوطني لتنميـــة القطـــاء غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1244/12/18هـ فقد أُسِّست هذه الحمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:





ه	الاسم	الهوية الوطنية	رقم التواصل
1	عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن الجمعه	1086078514	00966553267770
2	محمد عبدالعزيز علن اللاحم	1002544524	00966552746670
3	عبدائله عبدالعزيز عبدالكريم التويجري	1086687074	00966540722112
4	ابراهيم صالح محيجين الراشد	1002297990	00966505861039
5	هيثم فهد صالح الحسن	1074522978	00966500999697
6	اسامه صالح محمد اللهيب	1063158271	00966542900023
7	عبدالكريم عبدالله صالح الصقعوب	1015636523	00966505143629
8	عبدائله عبدائعزيز عبدائله التويجري	1013235245	00966504104397
9	صالح محمد سليمان السلطان	1003369426	00966505730080
10	عبدالرحمن صالح ابراهيم القعير	1004690408	00966560011101
11	عبدالعزيز فهد محمد السلوم	1000295012	00966505139395

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة القصيم بمدينة بريدة، والنطاق الجغرافي لخدماتها

	منطقة مدن	O
منطقة	القصيم كافة مدن ال	1

الفصل الثانئ الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية: 1 - استخدام التقنية الحديثة في الدعوة الى الله ونشر العلم الشرعي





- 2 الاهتمام الدعوب بالجاليات والتواصل معهم
- 3 تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ورد الشبهات المثارة عليه
 - 4 تعليم المسلمين أصول دينهم وتعميق روابط الأخوة فيما بينهم
- 5 دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام وتعريفهم به وبيان محاسنه لهم

الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزًا إضافيًا لها.
- 2- يجوز للجمعيـة بعـد موافقـة المركز إنشـاء مكتب أو مكـاتب داخـل نطاقهـا الإـدارك أو خارجه ويكون الغرض منه التعريـف بالجمعيــة، أو تنفيـــذ نشــاط أو أكـثر مـن النشاطــات المصــرح لهــا بممارســـتها، وفقًـا لنظـام الجمعيــات والمؤسســات الأهلــة واللائحة التنفــذــة.
 - 3- لا يجوز للجمعية إنشاء أن فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثانئ التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
 - 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجــان الدائمــة أو المؤقتــة الــتـن تشـــكلها الجمعيــة العموميــة أو مجلس الإــدارة، ويحــدد القرار اختصاصـها ومهامها.
 - 4 الجهاز التنفيذك.

الفصل الثانئ أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية فك النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ- عضوية عادية.
 - ب- عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعيـة اســتحداث فئـات أخرى للعضويـة، ووضع شــروط ورسـوم، وامتيــازات خاصــة، ولا يحق لأب من فئات





العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

3- تسلعى الجمعيـة لزيادة أعضاء جمعيتها العموميـة، ويجوز أن تكون العضويـة فيها مغلقـة على فئـة بشــروط محددة توخّح فـن هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.

4- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

5- في حالــة اســـتحداث أي عضويــة فتــبين في هــذه اللائحــة، مــم تحديــد اشتراطاتهــا، ومــا يـــترتب عليهــا من استحقاقات.

6- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسـية وبها فقرات فرعيـة كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة

المادة التاسعة:

1 - يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

2 - يجب على العضو العادن فن الجمعية ما يلن:

أ- دفع اشتراك سنوي في الحمعية مقداره(200) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأك أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام تقرارات الحمعية العمومية.

3 - يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ- حق الحضور والتصويت في الحمعية العمومية.

ب- تلقن المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث- دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقـاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- الحـق في الْإنابـة كتابـةً لأحـد الأعضاء لتمـثيله في حضـور الجمعيـة العموميـة وفقًـا للأحكـام الـتي حـددتها المادة (الحاديـة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

4- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها اسـتحداث فئة عضوية وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

1- يكون العضو داعمًا إذا التزم بســداد العضويـة العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.

2- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلك:

أ- تبرع العضو للجمعيـة من حسـابه الخـاص بمبلغ لــ يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سـعودي غير مقيدة خلال مـدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريـخ بـدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتسـاب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأن أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





3- يحق للعضو الداعم ما يأتن:

أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل مقسـومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب- في حال كان العضو الـداعم شخصـية اعتباريـة فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج- دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقـاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حق حضور الحمعــة العمومــة.

المادة الحادية عشر:

1- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خـدمات جليلـة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سـحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ- لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق الــــــي يتمتع بها أعضاء محلس الادارة.

ب- يكون للعضـو الفخري حـق المناقشـة في اجتماعـات مجلس الإـدارة، دون التصـويت ولاـ يثبـت بحضـوره صـحة الانعقاد.

ت- تزويـد المركز بنسـخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنـم العضوية الفخرية في المجلس أو سـحبها مشــتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

2- إذا كان العضو شخصية اعتباريـة فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصـلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

يجب على كُل عضوً في الجمعيـة أن يـدفع الـاشـتراك المحـدد حسب نـوع العضويـة الـــَـــي ينتميـ إليهــا، ولــ يحـق له ممارسـة أيـ من حقوقه في حالة إخلاله بسـداد الاشـــتراك، وتكون أحكام الاشــتراك حسب الآتــي:

1- يـؤدَّى اشــتراك العضويـة مرة في السـنة، أو بنـاء على جدولـة شــهرية وحسـب طلـب العضـو ومـا يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعيـة خلـال السـنة الماليـة، فلا يـؤدن من الـاشتراك إلــ نسـبة مـا يــوازن المـدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أب من الحالات





الآتية:

- 1- الانسـحاب من الجمعيـة، وذلك بناء على طلب خطر يقـدمه العضـو إلى مجلس الإـدارة، ولاـ يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأر مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2- الوفاة.
 - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشر.
 - 5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أبي من الحالات الآتية:
 - أ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

- 1- يجب على مجلسُ اللهدارة في حالات زوال العضويــة وفقًا لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إللاغ من زالت عضوبته خطئًا بزوال عضوبته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعـد انتفاء سـبب زوال العضوية أن يقدم طلبًا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لا يجـوز للعضـو أو من زالت عضـويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أن مبلغ دفعه العضو للجمعيـة سواء كـان اشتراكاً، أو تبرعًا أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- 1 المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أبي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 المنفعة المفتوحةُ: تكـون خـُدمات الجمعيّة لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشـروط أو المعايير التي يضـعها مجلس الإدارة الاسـتفادة من خـدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1- إِذًا كان طَالِب العضوية شخصاً من ذور؛ الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتري:
 - أ- ألَّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - u- أن يكون كامل الأهلية.





- ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - إن وجدت.إن وجدت.
 - إن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 2- إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ت- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث- أن يعين ممثلًا له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التُمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصــلاحية في الجهــة الاعتباريــة، ويجـب أن تتــوفر فيــه الشـــروط الواجبــة في عضويــة الشــخص من ذوي الصــفة الطبيعيــة.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الحديدة.
- 3- مناُقُشة تُقرير مجلُس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسـنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4- إقرار خطة استثمار أموال الحمعية، واقتراح محالاته.
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٥- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الحمعية إن وحدت.
- 8- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 9- الموافقــة على تفــويض مجلس الإــدارة في اســــتثمار الفــائض مــن أمــوال الجمعيــة، أو إقامــة المشــروعات الاســـتثمارية، أو الوقفيــة، أو الحصــول على تمويلات وقروض ورهـن اللـُـصول، باســـتثناء المقرات المرتبطـة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
 - 10- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشر:

- 1- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي: أ- البت في اســتقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إســقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت- اقترام اندمام الجمعية في جمعية أخرس.
 - ث- إقرار تعديل اللائحة.
 - c- حل الحمعية اختيارياً.
- 2- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.





المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعيـة العموميـة العاديـة وغير العاديـة أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
 - 2- أن تكون خطية.
- 3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - 4- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
 - 5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يرأس اجتماعـات الجمعيـة رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه عنـد غيـابه أو مـن يكلفـه المركز من بين أعضـاء الجمعية العمومية.
- 2- تعقد الجمعيـة العموميـة اجتماعًا عاديًا مرة واحـدة على الأقل كل سـنة ماليـة، على أن يعقـد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- 3- تعقـد الجمعيـة العموميـة اجتماعًا غير عاديًا بناءً على طلـبِ مُسَـبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإـدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 4- يجب على الجمعيـة تزويـد المركز بصورة من محاضـر اجتماعات الجمعيـة العمومية مع محضـر فرز الأصوات، خلال خمسة عشـر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجـوز لعضـو الجمعيـة العموميـة أن ينيـب عنـه عضـواً آخر يمثلـه فك حضـور الاجتمـاع والتصــويت عنه، ويشــترط لصحة الإنابة ما يأتـي:

- 1- أن تكون الإنابة خطّية.
- 2- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- 3- لا يجوز إنابة أبي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:





1- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

2- تصدر قرارات الحمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

3- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

يشـكل الأعضاء المؤسـسون مجلس إدارة الجمعيـة للـدورة الأـولى، وتكون مـدة الـدورة الأـولى لمجلس الإـدارة (4) (سنة/سنوات) ومدة الدورات اللاحقة (4) (سنة/سنوات)، ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتـن:

- 1- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشــر عضوًا، وفــي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- 2- ألا تقل الـدورة الواحـدة عن سـنة ولا تزيد على أربع سـنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.
- 3- أن تشــكل الجمعيـة العموميـة -من خارجهـا- لجنـة انتخابـات مكونـة من ثلاثـة أعضـاء على الأقـل لإـدارة عملية انتخـاب أعضـاء مجلس الإـدارة للـدورة الأـولى ومـا يليهـا، وينتهـن دور اللجنـة بإعلان أســماء أعضـاء مجلس الإـدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنـة.
 - 4- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والعشرون:

- 2- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقًا لما تحـدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون مـدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (4) (سـنة/سنوات)، ويجوز الترشُّح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو فك الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلك:

- 1- أن يكون سيعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.





- 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
- ٥- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
 - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - 10- تقديم برنامج انتخابك يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذك أنشئت من أجله.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم عملية الانتخاب وفقًا للإجراءات الآتية:

- 1- تُشكِّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإحدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسلماء الفائزين، ويجلوز للمركز في حالات يقدرها تلولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سلير أعمال الانتخابات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- 2- يوجه مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشـــح لعضويــة مجلس الإــدارة الجديــد قبـل نهايــة مــدة مجلس الإــدارة القــائم بمائــة وثمانين يومًا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتيــة:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقًا لما تراه الجمعية
 - ت- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث- تاريخ فترح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفِله.
 - 3- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- 4- تـدرس لجنـة الانتخابات أو من تفوّضه طلبات الترشــح ويقوم باســتبعاد الطلبات التــي لا تنطبق عليها الشــروط أو التــي لم تسـتكمل المستندات أو التــي لم ترد خلال المدة المحددة للترشــد.
- 5- يرفع مجلس الإدارة بإشـراف لجنـة الانتخابات قائمة بأسـماء جميّع المرشـحين الذين تنطبق عليهم الشـروط إلى المركز وفـق نمـوذج يعــده المركز لهــذا الغرض وذلك خلــل أســبوع مـن قفـل بـاب الترشــح، ولــ تكــون نـتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
 - ه- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشّحين ويعد قراره نهائيًا.
- 7- يجب على مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشــحين الواردة من المركز في مقر الجمعيــة وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهايــة مــدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل.
- . 8- يتولَى مجلُسُ الإدارة – بإشراف لجنة الانتخابات – مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك: أ- وضع قائمــة بأســماء المرشــحين المعتمــدين من المركز وذلك قبل نهايـة مـدة دورة مجلس الإـدارة القـائم بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - . ى- إيلاغ المركز يمكان الانتخاب وزمانه..
 - ت- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث- تجهيزً المُقر والأُدوات الانتخابيُة بما في ذلك مكان الاُقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.





- 9- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقًا للآتي:
- أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- التحقق من توجيه الـدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشـروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
 - ت- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث- التحقـق من عرض قائمـة أسـماء المرشـحين المعتمـدة من المركز في مقر الجمعيـة وموقعهـا الـِـلكـتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.
 - إلتأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام السمه في سجل الناخبين.
 - ح- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - خ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.
- د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مُع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.
- . ذ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحُسَب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر- إعـداد قائمـة بأُعضـاء المُجلس الاحتيـــاطيين وهم المُترشــحون الخمســة التــالون للأعضاء الفــائزين وحســب الأصوات.
 - 10- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتي:
 - أ- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
 - ب- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
 - 11 يراعب في عملية التصويت الاتي:
 - أ- إذا كان عضو الجمعية موظفًا فن الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.
 - ب- أن يكون الانتخاب بالتصويت السرك.
 - ت- لا يجوز لأك ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المِراد انتخابهم.
- ث- يُســـلّم كــل ناخب ورقــة اقــتراع بعــد التحقـق من شخصــيته، وعلى الناخب أن يتجـه إلى المكــان المخصــص للتصويت.
- ج- إذا كانت عمليـة التصويت ورقيـة، فيفتـح رئيس لجنـة الانتخابات قبل البـد، في التصويت صناديق التصويت، ويعرضـها على من في مقر التصويت للتأكـد من أنهـا خاليـة، ثم يقفلهـا ويختمهـا بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
- ح- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
 - خ- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقنب الذب يعتمده المركز.
 - د- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلك، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
 - 12- يراعى في نتائج التصويت الآتي:
- أ- تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقـة على شـرط، أو التـي يختار فيها أي ناخب عـددًا من الأعضاء يتجـاوز العـدد المحـدد للأعضـاء المراد انتخابهم، أو التـي تحمل أي علامـة تشـير إلى شخصـيته، أو تـدل





عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

ب- تفرّز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويُحـُثُ للمرشــحين، حضّور عمليـة الفرز، إذا كـان ذلك ممكنًا مـن الناحية الفنــة.

ت- تحرر لجنة الانتخابات، محضرًا لتـدوين أسـماء المرشـحين، وعـدد الأـصوات، ومـن فـازوا بعضويـة مجلس الإـدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسـل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.

ث- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

14- يجـوز للمركز نـدب أحـد ممثليـه لحضـور عمليـة انتخـاب أعضـاء مجلس الإـدارة للتأكـد مـن سـيرها طبقًـا للنظـام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

15- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديـد، فإن مجلس الإدارة المنتهيـة دورته يســتمر فك ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

16- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

لًا يجـوز الجمـع بيـن الوظيفــة في الجمعيـة وعضويـة مجلس الإدارة إلـا بموافقـة المركز، وعلى المجلس في هـذه الحالة أن يرفع طلبًا مسببًا للمركز بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيسًا ونائبًا له من بين أعضائه.

2- في حال شـغور مكـان رئيس مجلس الْإـدارة أو نائبه أو أحـد أعضائه لأي سـبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتًا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

3- يجـــوز للمركز – بقرارٍ مُســبَّبِ – عزل مجلس الإــدارة المنتخـب وتعييــن مجلسِ إدارةٍ مــؤقت للجمعيـــة، وذلــك فك إحدى الحالتــين الآتيـتين:

أ- إذا نقص عـدد أعضاء مجلس الإدارة – لأي سـبب – عن الحـد الأدنى المحقـق للنصاب النظـامي اللـزم لعقد اجتماعـات المجلس المحـدد في اللائحـة، وتعـذر تكملـة عـدد الأعضـاء طبقًـا لأحكـام النظـام واللائحـة التنفيـذية والقواعد.

ب - إذا خالف مجلس الإدارة أيَّ حكم من أحكام النظام، أو اللائحـة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصـحح المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.

4- على مجلس الإدارة المؤقت أن يـدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريرًا مفصلًا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:





- 1 يعقـد مجلس إدارة الجمعيـة اجتمـاعًـا بنـاء على دعـوة من رئيس المجلس أو من يفـوضه يوجههـا إلى الأعضاء قبل (15) يومًـا على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقًا لما يلار:
 - ت- أن تكون خطية.
 - ث- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الحمعية نظامًا.
 - إن تشتمل على حدول أعمال الاحتماع ومرفقاتها.
 - ح- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2- تنعقـد اجتماعات مجلس الإدارة بصـفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- في حال طلب أكثر من نُصفُ عَدد أعضاء مجلَّسُ الإدارة عَقد اجتماعُ؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيـة على سبيل التطوع، ويجوز اسـتثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

مــُع مراعــاة الاختَّصاصــات المقررة للجمعيــة العموميــة، يكـون لمجلس الإــدارة الســلطات والاختصاصـــات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الحمعية.
- 2- إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للحممية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الحممية العمومية.
 - 3- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
 - 4- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5- اعتماد أسـس ومعايير لحوكمة الجمعيـة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحـة التنفيذيـة والقواعـد واللائحة الأساسيـة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 6- فتــح الحسابات البنكيــة لــدى البنوك والمصارف الســعودية، ودفع الشــيكات وتحصــيلها، أو أذونات الصــرف وكشوفــات الحسابات، وتنشــيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحــديث البيانات، والــعتراض على الشــيكات، واستلام، الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
 - 7- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 8- بيم العقّارات واسـتبدال الأوقـاف، والرّهن، والــقتراّض، وأخـذ التمويـل والتسـهيلات الّماليـة، وإجّراء أي تصـرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غيطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- 9- شــراء العقـارات وتســجيل ملكيتهـا وإفراغهـا لصالـح الجمعيـة، وتأجيرهـا واستئجارهـا ووقفهـا وقبـول الوصـايا والأوقـاف والهبـات، ودمـج صــكوك أملـك الجمعيـة وتجزئتهـا وفرزهـا وتعـديلهـا، وتحـديث الصــكوك وإدخالهـا فن





النظام الشامل، وتحويل الأراضــي الزراعيــة إلى ســكنيـة وفقا لقواعـد اســتثمار الفائض من آموال الجمعيــة المقرة من الحمعــة العمومــة.

- 10- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعن لتحقيق الاستدامة لها.
 - 11- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- 12- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- 13- صياغة سـياسات وشـروط وإجراءات واضـحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
 - 14- إعداد التقارير الدورية.
- 15- تزويــد المركز بالحســاب الختــامي والتقــارير الماليــة المدققــة مـن مراجــع الحسابـات بعــد إقرارهــا مـن الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
 - 16- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - 17- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 18- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقًا للنماذج المعتمــدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- 19- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 20- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح, إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشـر الحساب الختامك والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - 21- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
 - 22- وُضعُ إجراءات لَضَمَانِ الْحُصولُ علَى موافقة المركز والجَهة المشرفة في أن إجراء يستلزم ذلك.
 - 23- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - 24- التعريف بالجمعية والعمل علَّى إبراز أهدافها وأنشطتها في الْأُوساط ذات العلاقُة.
 - 25- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 26- وضع القواعــد اللازمـة لتنظيـم عمـل اللجـان بعـد تكوينهـا وكيفيـة التنســيق بينهـا واعتمادهـا مـن الجمعية العمومية.
 - 27- أن مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- يجـوز للمجلس تشــكيل لجنــة أو أكــثر مـن اللجـان الدائمــة أو المؤقتــة، ويحــدد القرار الصــادر بتشــكيلها كــل من اختصاصها وأسـماء الأعضاء والأمين لـكل لجنة وصفات عضويتهم.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اُختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنــة منبثقــة عنه أو إلى المســؤول التنفيــذي مـع مراعــاة الاختصاصات الــتي تســـتوجب موافقــة الجمعية العمومية أو المركز.
 - 3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًا.
 - 4- تدوّن وقائم الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.





- 5- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعيـة (5.000.000) خمسة مليون أو أكثر سـنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
 - ه- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التن تكفل سير عمل الجمعية.
- 7- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعيـة أمـام الجهـات مثل الوزارات والمحاكم. والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ُّه- يُجِوز لمجلسُ الْلِـداُرة التصـرُفُ فُـك أَملـك الجمعيّـة العقاريـة بالشـراْءُ أو الْبيّع أو التُنـازل وفقًـا لمـا تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1- حضور اجتماعـات مجلس الإـدارة والُمشاركـة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
 - 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4- خدمــة الجمعيــة وإفادتهـا بخبراته ومعـارفه واقــتراح المواضــيم وتقــديم المبـادرات الــتـي مـن شأنهـا النهــوض بالحمعية.
 - 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - ٥- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
 - 7- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
 - 8- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
 - 9- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- 10- التحقـق من ســلامة، ونزاهــة الأنظمــة الماليـة والمحاسبيـة، بمـا في ذلك الأنظمـة المتعلقـة بإعـداد التقـارير المالــة.
 - 11- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
 - 12- إبداء الرأب في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
 - 13- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
 - 14- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
 - 15- عدم إفشاء أك أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
 - 16- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوحه الأكمل.

المادة الأربعون:

- - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، ولـه تفـويض ذلـك لمـن يراه مـن أعضـاء المجلس أو غيرهـم، والتعاقـد مـع المحـامين





وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.

- ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الادارة من قرارات.
- ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
- ج- البتّ فيُ المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تُحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - 2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- ا- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
 أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطئ يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية
 - ث- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية ووفقًا لما تقدره الجمعية العمومية.
- ج- إذا اســـتغل عضـويتُه في مجلس الإـدارة لمصــلحته الشخصـية، ولـم يراع قواعـد تعــارض المصالـح ووفقًــا لما تقدره الحمعــة العمومــة.
- ح- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - خ- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلِس الإدارة لسبب صحك أو أن أسباب أخرى.
- 2- يُجِب على مجلس الإِـدارة أن يصـدر قراراً بحق العضو فاقـد العضويـة، وأن يبلغ المركز بـالقرار خلال عشــرة أيام من تاريخ حــوث التغيير.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الكختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحـدد مجلس الإدارة مسؤولًا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقـق غرضها، وتمكينه من كـافة المـوارد اللازمـة للإشـراف على جميـع الشـؤون الماليـة للجمعيـة والتأكـد من مطابقتهـا لمتطلبات النظـام واللـائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقًا للاحراءات المعتبرة ومنها ما بلهـ:

- 1- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها وألتأكد من استُخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - 2- الْإشراف على قيد جميم الإيرادات والمصروفات تباعًا في السجلات الخاصة بها.
 - 3- الْإِشْرَافَ علَى الْجَرِدُ السَّنُونُ؛ وتقديَّم تقريَّر بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - 4- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - 5- الْإشراف على إعداد الموازنة التقديريةُ للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 6- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الَّخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة





المادة الثالثة والأربعون

- 1- يجـوز للجمعيـــة العموميـــة، أو مجلس الإـــدارة تشـــكيل لجنــة أو أكثر مـن اللجـان الدائمــة، أو المؤقتــة، ويحـــدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- 2- يجب على الجمعيـة أن تفصـح المركز عن تشـكيل اللجان، وأسـماء أعضائها، وصـفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الرابعة والأربعون

تُشكِّل اللَّجان وفَق الشَّروط الآتية:

- 1- تشَـكُلُ اللَّجانُ المنبثُقَـة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعيـة العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزىد عن خمسة أعضاء.
- يجـوز عند تشــكيل اللجـان المنبثقـة عن مجلس الإـدارة، أن يكـون مـن بيـن أعضائهـا أعضاء مســتقلين مـن خـارج الجمعيـة على أن يكون الرئيس أحـد أعضاء مجلس الإـدارة، كمـا يجوز الاســتعانة بأعضاء الجمعيـة العموميـة فـن عضوية اللجان.
- 3- الســـتثناء مـن الفقرة (2) من هـذه المادة عند تشــكيل لجنـة الترشــيحات والمكافآت، ولجنـة المراجعـة الداخليـة، ولجنـة الإـدارة التنفيذيـة؛ يجب أن يكون من بين أعضائهـا أعضاء مســتقلين من خارج الجمعيـة على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
 - 4- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت- لا يرتبط مع الجمعية بأب عقود، ما لَم يفصح عن ذلك، وتوافّق الجمعية العمومية على ذلك.
- ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعيـة العموميـة، والعاملين في الوظائف القياديـة حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون

- 1- يضع مجلس الإدارة القواعــد والإجراءات اللازمــة لتنظيــم عمـل اللجـان بعــد تكوينهـا وكيفيــة التنســيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.
 - 2- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
 - أ- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب- تقويم أنظَمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجــدت، واقــتراح الوسائل والإـجراءات اللازمــة لعلاجها بما يكفل حمايـة أمــوال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ت- التأكــد مــن الـــتزام الجمعيـــة بالأنظمــة واللوائــــم والتعليمــات والإـــجراءات الماليـــة، والتحقــق مـن كفــاءتها وملائمتها.
- ث- تقـويم كفـاءة الخطـة التنظيميـة للجمعيـة من حيـث وضـوح الســلطات والمسؤوليـات وفصــل الاختصاصـات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 - ج- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد
 - ح- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.





- خ- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- د- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ذ- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
 - j- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س- ترشـيح المراجع الخـارجي ودراســة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصــحيحية والتوصـية بعزله وتحديــد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من اســتفلاله ومراجعة نطاق عمله وشــروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لحنة المراحعة الداخلــة.
 - 3- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- أ- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب- توضيح العلاقة بين المكافـآت الممنوحـة، وسياسـية المكافـآت المعمـول بهـا، وبيـان أبي انحراف جوهربي عن هذه السياسـة.
 - ت- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - ث- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - ج- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - c- تُحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال محلس الادارة.
 - خ- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - د- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 - ذ- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
- ر- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعيـة، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيـذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون

تعقد اللحان احتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تحتمع اللحنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقـدم أغلبيـة أعضـاء اللجنـة بطلب كتـابي موجهًـا لرئيس اللجنـة لعقـد اجتماع للجنـة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
 - 3- تحتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- - 5- تعقد اللحنة احتماعاتها حضورنًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٥- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.





- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جـدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضـور جميـع أعضـاء اللجنـة لاجتماعاتهـا، ولا يجوز لعضو اللجنـة توكيـل عضو آخر للحضور أو التصويت نيـابة عنه.
- 10- تصـدر قرارات وتوصـيات اللجنـة بأصوات أغلبيـة الأعضاء الحاضـرين، وعنـد تساوب الأصوات يرجح الجانب الذب صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لأــي عضو التحفـظ على أي قرار، أو توصـية تتخـذها اللجنـة على أن يبين الأسـباب التي دعته إلى التحفـظ، وفـي حـال أن المضــو خرج من اجتمـاع اللجنـة قبـل اختتــامه فيقتصــر تحفظه على القرارات، والتوصـيات، والبنود الــتـي حضر مناقشـتها على أن يبديها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
 - 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاســتقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشــعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنـة، وتصـبح الاســتقالة نافــذة اعتبـارًا من تاريــخ تســليـم الإشــعار، إلا إذا حــدد الاشــعار وقتًا لاحقًا لتنفيـذ الاســتقالة.
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسـقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.
 - 5- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

- 1- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيـذي بقرار يصـدر منه يتضـمن كامل بيانات المـدير ويوضـح مهامه وصـلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحـة التنفيذيـة والقواعـد وهـذه اللائحـة، والتأكد من إتمام تسـجيله وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 2- إذا لم تتمكن الجمعيـة من تعيين مسؤول تنفيـذي متفرغ لأعمالهـا للــي سـبب من الأسـباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:





- 1- أن يكون سعودي الحنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا.
 - 3- أِن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 4- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (2) سنوات في العمل الإداري.
 - 5- ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
 - ٥- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- 7- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون

يتولى المسؤول التنفيذك الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- . 1- رسم خطّط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقًا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رســم أســس ومعـايير لحوكمــة الجمعيــة لــ تتعـارض مـع أحكـام النظـام واللائحــة التنفيذيــة وهـذه اللــئحة والقواعد التن يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشــراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - 3- إعداد اللوائح الإجرائية التب تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - ٥- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- 7- رســـم وتنفيــذ الخطــط والبرامــج التطويريــة والتدريبيــة الــتـى تنعكس على تحســـين أداء منســـوبي الجمعية وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللــــزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويـد المركز ببيانـات ومعلومـات الجمعيـة وفق النمـاذج المعتمـدة من المركز، وتحـديثها بمـا يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- 10- الرفــع بترشـــيح أســـماء المـــوظفين القيــاديين فن الجمعيــة لمجلس الإـــدارة مــع تحديـــد صـــلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سـير أعمال الجمعية ووضع المؤشـرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مســتوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- المشاركة فك إعداد التقارير المالية ومشـروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقـاً للمعايير المعتبرة تمهيـدًا لاعتمادها.
 - 14- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 15- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولك أمانة مجلس الإدارة وإعـداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسيل علاجها وتقديمها لمجلس





الإدارة لاعتمادها.

19- أبي مهام أخرس يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

20- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتُداب منسوبي الجمعيّة لْإِنْهَاء أعمال خاصة بها أو حضّور مناسبات، أو لقاءات، أو زيــارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام 2- متابعة قرارات تعيين المــوارد البشــرية اللازمــة بالجمعيــة وإعــداد عقــودهـم ومتابعــة أعــمـالهـم، والرفع لمجلس
 - 2- متابعة قرارات تغييل المـوارد البسـرية البرمـة بالجمعيـة وإعـداد عقـودهم ومتابعـة اعمـالهم، والرفع لمجتسر الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاسـتقالات للاعتماد.
 - 3- اعتماد تقارير الأداء.
 - 4- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٥- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- 1- يُعد مجلُّسُ الإِدارة الَّجِهة الإِشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- 2- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيـذي للجمعيـة؛ فيجوز لمجلس الإـدارة بمـا يتنـاسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

الباب الثالث التنظيم المالئ الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلك:

- 1 رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- 2 الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- 3 الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
 - 4 إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - 5 الإعانات الحكومية.
 - العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
 - 7 ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - 8 ما يخصصه الصندوق من دعم.

المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السينة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شـهر (ديسـمبر) من سـنة





الترخيص نفســها، وتكون مدة كل سـنة مالية بعد ذلك اثني عشــر شــهرًا (ميلاديًا) تبدآ في (1 يناير) وتنتهي في (31 ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسـل الأـموال، ونظـام مكافحــة جرائم الإرهـاب وتمـويله ولوائحهمـا التنفيذيـة ومـا يصــدر مـن المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسـجلات والمسـتندات الماليـة وملفات الحسابات والمراسـلات الماليـة وصور ووثائق الهويـات الوطنيـة للمؤسسـين وأعضاء الجمعيـة العموميـة وأعضاء مجلس الإـدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشـكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.
- 2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشــتباه في أن الأموال الواردة أو بعضـها حصـيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليـات غســل أموال، أو تمويـل إرهـاب، أو أنهـا سـوف تســتخـدم في العمليـات السابقـة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتـــة:
 - أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.
- ب- إعـداد تقرير مفصل يتضـمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - ت- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- 3- يكلف مجلسُ الإدارة أحد شاغلى الوطائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثاني الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- 1- يجب على الجمعيـة أن تتعامـل مـع أموال الزكـاة في حســاب مســتقل وأن تنشــئ لهــا ســجلًـا خاصًـا بهــا، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- يجب على الجمعيـة عند تلقيها التبرعات أن تنشـئ سـجلًا خاصًا بالتبرعات، وأن تقيـد في السـجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشـرطه إن وجـد، وقناة التبرع، ونـوع التبرع (عيني أو نقـدي)، وأن تراعي عنـد التصـرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.
 - 3- يجب على الجمعية ألَّا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- 4- ينحصر صرف أموال الجمعيـة بغايـات تحقيق أهـدافها الموضـحة في هـذه اللائحـة، ولا يجوز لها صـرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 5- للجمعيـة أن تتملـك العقـارات، على أن يقــترن ذلـك بموافقـة الجمعيـة العموميـة قبـل التملـك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العموميـة أن تفوّض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٥- للجمعيـة أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تسـتثمرها في مجالات مرجحـة الكسب تضـمن لها الحصول





على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- 1- يجب على الجمعيـة أن تتعاقـد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولـة هـذه المهنـة في المملكـة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- 2- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- 1- مجلس الإــدارة هـو المســؤول عن أمـوال الجمعيــة وممتلكاتهـا، وعليـه في سبيـل ذلك التأكــد من أن مـوارد الجمعيـة موثقـة وأن إيراداتهـا أنفقت بما يتفق مع أهـدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمســؤوليــة وحسن نيــة، وأن يحــدد الصــلاحيات التي يفوضـها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصــلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعيـة وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- 3- لا يجـوز لمجلس الإدارة التصـرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسـية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- 4- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيـداع أموال الجمعيـة باسـمها لـدى بنك أو أكثر من البنوك المحليـة، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكيـة الخاصـة بالجمعيـة بتوقيـع رئيس المجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القياديـة على أن يكون سعودي الجنسـيـة، بعد أخذ موافقة المركز
- 5- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكيـة لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- ه- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيّد الجمعيـة بالأنظمـة واللوائـح الساريـة في المملكـة بما يضـمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أن مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2- توقيع إُذْنُ الصرف أو الشّيك من قُبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- 3- قيد اسم المستفيد رباعيًا وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

للجمعية اعتمَّادً لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألَّا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.





المادة الحادية والستون:

- 1- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقًا للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيــد فيهـا أولاً بأول، وتحتفـظ بهـا فـن مقر إدارتهـا، وتمكّن المركز مـن الاطلاـع عليهـا وتقـديم المســتندات المطلوبة.
- 2- يكون للجمعيـة مراجع حسابات خارجي معتمـد يرفع تقريراً مالياً في نهايـة كل سـنة ماليـة إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:
 - أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلك:
 - سجل العضوية.
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - سجل العاملين بالجمعية.
 - سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
 - ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلن:
 - -أ- دفتر اليومية العامة.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القيض.
 - سندات الصرف.
 - سندات القيد.
 - سحل اشتراكات الأعضاء.
 - أبي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتم::

- 1- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سـير أعمال الجمعيـة وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانيـة وحسـاب الإيرادات والمصـروفات للـدفاتر المحاسبيـة، وما إذا كانت قـد أمسـكت بطريقـة سـليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
 - 2- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقًا للمتعارف عليه محاسبيًا في نهاية كل سنة مالية.
- 3- يعـد مراجع الحسابات المعتمـد القوائم الماليـة كافـة وفقًـا للمعايير المتعارف عليها محاسبيًـا في نهايـة كل سنـة ماليـة، وهـو مـا يســمح بمعرفـة المركز المـالي الحقيقي للجمعيـة، وعليـه تســليمها لمجلس الإـدارة خلـال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4- يقـوم مجلس الإـدارة بدراســة الميزانيــة العموميـة والحسابات الختاميـة ومشــروع الموازنة التقديريـة للعـام الجديــد، ومـن ثــم يوقــع على كـل منهـا رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه ومحـاسب الجمعيــة والمســؤول التنفيـذني، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحسـاب الختامك ومشـروع الموازنة التقديرية للعام الجديـد على الجمعيـة العموميـة للمصادقـة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسـخة من الحسابات الختامية، وينشـرها فك الموقع الالكتروني للجمعية.





المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعيـة تقريرًا ماليًا دوريًا يوقع من قبل المسؤول التنفيـذي ومحاسب الجمعيـة، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريرًا سنويًا يتضمن ما يلك:

- 1- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- 2- أسـماء أعضاء مجلس الإـدارة وأعضاء الُلجَان والوظّائف القياديـة، ووظائفهم الحاليـة، والسابقـة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- 3- عدد اجتماعات مجلس الإدارة الـتي عقـدت خلـل السـنة الماليـة الأخيرة، وتواريـخ انعقادهـا. وسـجل حضـور كل اجتماع موضحًا فيه أسـماء الحاضرين.
 - 4- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
 - 5- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
 - الأفصاد عن سياسة المكافآت وعن تُفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الادارة واللحان المنتقة عنها.
- 7- أيْ حكم قضائك، أو قرار تنفيـذي، أو قرار إدارك، أو عقوبة، أو جزاء، أو تحبير احترازك، أو قيـد احتيـاطي مفروض على الجمعيــة مـن المركز أو مـن أي جهــة إشــرافية أو تنظيميــة أو قضائيــة. مـع بيـان أســباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادى وقوعها في المستقبل.
 - 8- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
 - 9- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية وفروعها.
- 10- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
 - 11- إيضاح لأب فروقات مالية جِوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- 12- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هــنه الأعمال أو العقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- 13- مــدى وجــود تحفظـات على القــوائم والتقـارير الماليــة الســـنوية مـن قبـل مراجــع الحسابـات وأســبابها، وآليــات معالجتها.
 - 14- أن متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقًا للإِجراءات الآتية:

1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعيـة العموميـة مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه فك





أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.

2- يُدرِس محلس الأدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسياب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.

3- يـدعو مجلس الإدارة الجمعيـة العموميـة غير العاديـة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هـذه اللائحـة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

4- تقـوم الُجمعيــة العموميــة غير العاديـة. بالتصويت على التعـديل المقــترح وفقــاً لأحكـام التصــويت المنصــوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية. بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٥- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والسـتـون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حـق حضور الجمعيـة العموميـة توجيه دعوة لانعقـاد اجتماع غير عـادـي وعرض مقـترح تعـديل اللائحـة الأساســية للتصــويت عليـه، وعلى مجلس الإدارة إكمـال الإجراءات الـواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثانئ حل الحمعية

المادة السابعة والسِتون:

يجوز حـل الجمعيـة حلاً اختياريًا بقرار من الجمعيـة العموميـة غير العاديـة، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فـن النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلُّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- 1- يـدرس مجلس الإـدارة مقترح حـلٌ الجمعيـة اختيـاريًـا في ضوء الالتزامـات التي لهـا والتي عليها وما تقـدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياريًا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئيًا مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصفُّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - u- مدة التصفية.
 - ت- أتعاب المصفي أو المصفين.
 - ث- الجهة التب تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج- الوضع النظــامــي للجمعيـــة فـي الفـــترة مــا بيــن حـــلّ الجمعيـــة إلى حيــن صـــدور قرار الحــل بمــا فـي ذلـك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- 3- يـدعو مجلس الإدارة الجمعيـة العموميـة غير العاديـة وفقًـا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- 4- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على





الآتي:

- أ- تعيين مصفِّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية.
 - ت- تحديد أتعاب المصفين.
 - ث- تحديد الجهة التب تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج- الوضع النظــامـن للجمعيـــة في الفـــترة مــا بيــن حـلُ الجمعيـــة إلى حيــن صـــدور قرار الحــل بمــا في ذلـك عقــود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- 5- يجب على مجلس الإدارة تزويـد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- 6- يجب على مجلس الإدارة مباشـرة إجراءات التصـفية بعد اسـتلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 8- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوباً. الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:

- 1- عـدم التصــرف في أصــول الجمعيـــة وأموالهـا ومســـتنداتها ، ويســـتثنى مـن ذلـك حالــت الضــرورة كـأن تكــون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- 2- التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسـليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصـفي للانتهـاء من إجراءات التصـفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصـدر من المركز -بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفُ آخر.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

- لـ يجـوز لَلجَمعيــة الْمَشاركــة فك أك فعاليــة خارجيــة أو تقــديم خــدماتها الواقعــة فك اختصاصاتهـا المنصــوص عليها فك لائحتها الأساسيـة إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.





- 3- لا يجوز للجمعية ممارسة أك نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السـعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءً من تاريخ اعتمادها من المركز. صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب الجمعية الأهلية من خلال خدمة اعتماد اللائحة رقم الطلب: وتُعـدّ هـذه اللائحـة حاكمـة للحمعــة وتيني عليهــا لوائحهـا، ومـا لـم. يرد بشيأنه نص فتطير

صرح سط الله الله على الله الله المامية المامي

المركز الوطنئ لتنمية القطاع غير الربحى





الرئيس التنفيذب

أحمد بن على السويلم

